صدق عليه ان طهارته تامة وقت الحدث وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
ويشترط ان لا يكون في الحايل الساتر للرجل من خف وجورب ونحوهما
خرق بضم الخاء الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول يظهر اي يتبين
منه اي من ذلك الخرق قدر ثلاثة اصابع من اصابع الرجل اصغرها
بدل من ثلاثة لعدم امكان قطع المسافة به عادة وان كان الخرق
اقل منها اي الثلاثة جاز اي المسح وهذا مقيد بقيود الاول ان
لا يكون الخرق على نفس الاصابع فان كان اعتبر ثلاث منها ان
كانت هو الاصح كما في النهر نقلا عن التتمة الثاني ان يكون الخرق
عرضا فلو كان طولا ولم ير من القدم شي ولم ينفرج من المشي لصلابته
لم يمنع وان كان اوسع من ثلاث اصابع الثالث ان لا يكون الخرق على
على العقب فان كان فلا بد في المنع من ظهور اكثره كما جزم به في
الاختيار تبعا لقاضي خان وذكره الشارح الزيلعي عن الغاية بقليل
معللا بان الاصابع يعتبر اكثرها فكذا العقب قيد بالاصابع لانه لو
الانامل لا يمنع على الاصح وقيل يمنع ورجحه السرخسي وفي البدايع
انه الصحيح ولو لم يكن له اصابع اعتبر باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت
ويعرف صغرها وكبرها بصغر القدم وكبره قال في البحر وهذا اوجه
لان من الاصابع ما يكون صغيرا او كبيرا قال في النهر واقول تقديم
الشارح وغيره للاول يفيد انه الذي عليه المعول ويراد بالغير من
له اصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا لا مطلقه لان اعتبار الموجود
اولى من غيره وان تعددت الخروق جمعت في خف واحد واما ما جمع
من الخروق قدر ما يدخل فيه المسلة فان بلغت القدر المذكور منعت
المسح لا يجمع اذا كانت الخروق المانعة في الخفين بان كان في خف
واحد قدر اصبعين وفي الاخر قدر اصبع او اصبعين فلا يجمع ولا
يمنع

حتى لو كانت الخرق على الابهام وهي قدر ثلاث اصابع من اصابع القدم لا يمنع

يمنع له ان يمسح ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام
ولياليها بيان لمدة المسح وابتدا اول المدتين اي مدة المقيم ومدة
المسافر يحسب من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت اللبس
لانه لو لم يحدث حتى مضت المدة عليه لم يجب النزع حتى لو توضا
ولبس خفيه وقت الفجر ثم احدث وقت الظهر فابتدا مدة مسحه
من وقت الظهر لا من وقت الفجر قال في المجتبى والمقيم في مدة
مسحه قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتيه بالمسح بمن توضا
ولبس خفيه وقت الفجر ثم احدث وقت الظهر فابتدا مدة مسحه
قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتيه بالمسح بمن توضا ولبس خفيه
قبل الفجر ثم طلع الفجر وصلاها وقعد قدر التشهد فاحدث لا
يمكنه ان يصلي من الغد على هيئته الاولى لاعتراض ظهور
الحدث في اخر الصلاة فاذا كملت المدة ليس له ان يمسح بعدها
حتى ينزع ويغسل رجليه لا نتقاض المسح بمضي المدة وظهور حدثه
السابق ان لم يخف ذهاب رجليه من شدة البرد فان خافه
خوفا ارتقى غلبة الظن جاز له المسح قال الشارح الزيلعي لانه مع الخوف
يصير كالجبيرة وهي غير موقتة وهذا يقتضي وجوب استيعابه
بالمسح وبه صرح في المعراج وفي الخانية انقضت المدة ولا يمضي
فيه على الاصح اذ لا فايدة في النزع وقيل تفسد ويتيمم وهذا
اشبه واختاره في الفتح اذ علم ان لا يمنع السراية وشي الفايدة
وان الرجلين لاحظ لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة التيمم تشملهما
ايضا هذا اي مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
اذا لم يكن معذورا فان كان الماسح صاحب عذر بان كان به جرح سايل
ونحوه من الاعذار كالرعاف وانفلات الريح واستطلاق البطن وما